. @ 324 @

أما استدلالهم بآية { فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذّكْرِ إِن كُنْتُم لاَ تَعْلَمُونَ } فهو استدلال في غير محله . .

فإن الآية لا تدل على هذا النوع من التقليد الأعمى الذي هو عليه من التزام جميع أقوال رجل واحد وترك جميع ما سواها . .

ولا شك أن المراد بأهل الذكر أهل الوحي الذين يعلمون ما جاء من عند ا كعلماء الكتاب والسنة . .

فقد أمروا أن يسألوا أهل الذكر ليفتوهم بمقتضى ذلك الذكر الذي هو الوحي . .

ومن سأل عن الوحي وأعلم به ، وبين له كان عمله به اتباعاً للوحي لا تقليداً واتباع الوحي لا نزاع في صحته . .

وإن كانت الآية تدل على نوع تقليد في الجملة ، فهي لا تدل إلا على التقليد الذي قدمنا أنه لا خلاف فيه بين المسلمين ، وهو تقليد العامي الذي تنزل به النازلة عالماً من العلماء ، وعمله بما أفتاه به من غير التزام منه لجميع ما يقوله ذلك العالم ، ولا تركه لجميع ما يقوله غيره . .

وأما استدلالهم بالحديث الوارد في الرجل الذي أصابته شجة في رأسه ، ثم احتلم فسأل أصحابه : هل يعلمون له رخصة في التيمم ؟ .

فقالوا : ما نرى لك رخصة وأنت قادر على الماء ، فاغتسل فمات . .

فبلغ النبي صلى ا عليه وسلم فقال (قتلوه قتلهم ا ألا سألوا إذا لم يعلموا ؟ فإنما شفاء العيي السؤال) . .

فهو استدلال أيضاً في غير محله ، وهو حجة أيضاً على المقلدين لا لهم . .

قال في إعلام الموقعين في بيان وجه ذلك ما نصه : .

إن النبي صلى ا عليه وسلم إنما أرشد المستفتين ، كصاحب الشجة بالسؤال عن حكمه ، وسنته فقال : .

قتلوه قتلهم ا ، فدعا عليهم حين أفتوا بغير علم . .

وفي هذا تحريم الإفتاء بالتقليد . .

فإنه ليس علماً باتفاق الناس . .

فإنما دعا رسول ا صلى ا عليه وسلم على فاعله ، فهو حرام وذلك أحد أدلة التحريم . .

فما احتج به المقلدون هو من أكبر الحجج عليهم . .

وكذلك سؤال أبي العسيف الذي زنى بامرأة مستأجرة لأهل العلم . .

فإنه لما أخبروه